بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يأمر بالاحسان وينهى عن الفحشاء ۝ والصلوة على نبيه المبعوث
بما يوجب الاداء والقضاء ۝ وعلى اله واصحابه السابقين بمضمار
فرسان الشريعة الغراء اما بعد فيقول العبد الفقير ۝ الى عناية
ربه الغني القدير ۝ محمد بن عبد الله الصديق القيصري ۝ المشتهر
بين الخواص بحفيد نشاوى ۝ لما كانت المقدمات الاربع من التوضيح
والمهمات الرابعة الزريعة من التلويح ۝ مشتملة على مجال رجال
اسرار ۝ وعلى مجال رجال افكار ابكار ۝ التي باعدت خفية
عن انظار صيّاد الخفايا ۝ وغابت جليّة عن ابصار نقاد المزايا ۝
اردت بعون الله الوهاب الهادي الى حاق الصواب ۝ ان اعلق
عليها مفاتيح مغلقات الباب ومصابيح معضلات الكتاب ۝
تبصيرا للودايع المدفونة في كنوز الحقايق ۝ وتنويرا للبدايع
المخزونة في رموز الدقايق ۝ وجعلتها تذكرة لاولي الفطانة ۝
وتبصرة لذوي البطانة وهدية للطلاب وعطية للاحباب ۝
ليذكروني بالخير في هذا الباب ۝ ومن الله العصمة في الكفال ۝ وعليه
التوكل في كل حال ۝ وهو الكافي المنعم على العباد ۝ وله الشكر الى يوم
الميعاد ۝ وهو الغفار التواب ۝ واليه المرجع والمآب قوله الشارح
رحمه الله تعالى رحمة واسعة من امهات مسائل الاصول نبه بها
مصرحة واضافة الامهات من قبيل اضافة الجزء الى الكل وهو الظاهر

ويحتمل

ويحتمل ان يكون من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه كما في لجين الماء واضافة
المسائل الى الاصول من قبيل اضافة العام او المطلق الى الخاص او المقيد
وكلمة من تبعيضية والتبعيض بالنسبة الى مسئلة انه لا بد للمنهي عنه
من القبح والى غيرها ويحتمل ان تندرج هذه المسئلة في قوله هذه
المسئلة بملاحظة حذف المعطوف وح يكون التبعيض بالنسبة
الى ساير المسائل المعظمة من مسائل الاصول قوله الشارح يطلق
على ثلثة معان ذكر في بعض كتب الاصول لا بد له من الحسن لا بمعنى
كونه صفة الكمال كالعلم او موافقا للغرض كالعدل او ملايما للطبع كا
الحلاوة فان ذلك يدركه بالعقل ورد به الشرع ام لا بالاتفاق انتهى
فالقصر على الثلثة ليس على ما ينبغي ان قيل القول باطلاقه على
ثلاثة معان لا يقتضي عدم الاطلاق على غيرها قلنا ان المتبادر
من امثال هذه العبارة هو الحصر على انه لا وجه لتخصيص
الثلثة بالذكر اللهم الا ان يلتزم عدم كون الموافقة للغرض
من المعاني الاتفاقية او رجوعه الى بعض هذه المعاني الثلثة
ويؤيد الاول ما في بعض كتب الاصول من ان من جعله شرعيا
قال انه عبارة عن موافقة الغرض وهي لا تعرف الا بالشرع
فيكون من موجباته ومن جعله عقليا قال انه عبارة عن
كون الشيء ذا عاقبة حميدة فيكون من مدلولاته وبزيغه
ساغ شرح المواقف من ان النافي ملايمة الغرض ومنافرته
فما وافق الغرض كان حسنا وما خالفه كان قبيحا وما ليس
كذلك لم يكن حسنا ولا قبيحا وقد يعبر عن الحسن والقبيح
بهذا المعنى بالمصلحة والمفسدة فيقال الحسن ما فيه مصلحة
والقبيح ما فيه مفسدة وما خلا عنهما لا يكون شيئا منهما
وذلك ايضا عقلي اي يدركه العقل كالمعنى الاول ويختلف
بالاعتبار فان قتل زيد مصلحة لاعدائه وموافق لغرضهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)